

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس - 61)

لييب نجيب

رحمه الله تعالى كتاب الصلاة فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سلما وواجب على الشرعي ان يأمر الطفل بهار السبع والضرب في العشر وفيها ان ملك اجزت ولم تعتد منها فرغ لا عذر في تأخيرها - 00:00:00

اتاه او نوم نور الجميع نور الاكراه. ووقت ظهر من جوارها الى ان جاد عن مثل لشيء ظلله ثم به وقت العصر واختر مثل اذ لذاك القدر. جاز الى غروبها ان تفعل ووقت مغرب بهذا دخل. احسنت. والوقت - 00:00:20

خلاص نقف هنا بعد ذلك ان شاء الله آآ نستمر بعد الاستراحة. نشرح الان اربعة ابيات ما بعد الاستراحة نبداً من مواقيت الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة انتهينا من - 00:00:40

احكام الطهارة بحمد الله قال هنا فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سليمة على من تجب الصلاة قال تجب الصلاة على من استجمع شروطا اربعة الشرط الاول الاسلام - 00:00:55

فلا تجب الصلاة على كافر اي لا تجب عليه وجوب مطالبة والشرط الثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي والشرط الثالث العقل فلا تجب الصلاة على مجنون والشرط الرابع النقاء عن الحيض والنفاس - 00:01:14

فقال فرض على مكلف اي بالغ عاقل شرطان قد اسلم اي مسلم شرط ثالث وعن محيض ونفاس سلم شرط رابع فذكر الشروط الاربعة في بيت واحد ما شاء الله قال فرض على مكلف قد اسلم - 00:01:33

وعن محيض ونفاس سليمة انتهى قد يسأل سائل يقول هذا بيان لوجوب الصلاة. طيب والصبي عصبي ما الحكم بالنسبة له فبين لك حكم الصبي فقال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع - 00:01:52

والظرب للعشر يقول لك ان الصبي والمراد بالصبي هنا الجنس ما يشمل الصبية ليس كما مر معنا وبول طفل اي بول صبي تمام؟ هناك صبي ذكر مناصبي الجنس قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها سبت بسبعين - 00:02:15

قال لك ان الولي الشرعي والمراد بالولي الشرعي ما يشمل الاب والام وان على كل واحد منهما وما يشمل القيم من القيم الذي اسند اليه الاب النظر في شؤون الاولاد بعد موته - 00:02:36

واضح ولا عفا القيم الذي نصبه الحاكم للنظر في شؤون الايتام هذا يسمى قيم اقامه الحاكم والوصي الذي اسند اليه الاب النظر في شؤون الاولاد بعد موته اذا الولي الشرعي يشمل الاب وان علا - 00:02:57

الام وان عمت ويشمل الوصية ويشمل ايضا القيم ويشمل الملتقط لو ان شخصا اخذ لقيطا فالملتقط يعتبر وليا شرعيا ولا يبعد انه يشمل المعلم في المسجد اذا كان الاولاد يتعلمون في المسجد فلنعلم في المسجد يمكن ان يكون داخلا - 00:03:16

في هذا المسمى مسألة الولي الشرعي. اتضح قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر ان يأمر الطفل انا قلت لكم في الدرس الماضي الطفل يطلق على من الصبي الايش الذي لا يميز اذا هنا هل المراد به الصبي الذي لا يميز - 00:03:44

التمييز اذا هذا الاطلاق لا على وجه الحقيقة. نعم ليس على وجه الحقيقة قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع اي بعد اتمام سبع بعد اتمام سبع وليس في اثناء السبع - 00:04:05

والظرب للعشر اي وواجب على الولي ان يضرب الطفل على تركه الصلاة بعد العشر بعد العشر على ما اعتمده العلامة ابن حجر اذا ما

حكم الضرب ما حكم الضرب حرام - 00:04:21

ضرب الصبي لاجل الصلاة. اذا ترك الصلاة ما حكمه؟ قال وواجب وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع والظرب للعشر
الظرب واجب لكن بشروط بشروط الظرب واجب بشروط الشرط الاول بارك الله فيكم - 00:04:43

ان يكون الظرب غير مبرح ان يكون الضرب غير مبرح الشرط الثاني ان يكون الظرب مما يرجى نفعه يعني اذا ضرب صلى اذا ضرب
طلع واما اذا كان لا يرجى نفعه يعني اذا ضرب لا يصلي - 00:05:05

تمام؟ فهنا قال العلماء يترك الضرب يترك الضرب الشرط الثالث الا تترتب على الظرب مفسدة اكبر فمثلا اذا تترتب على الضرب انه
يهرب من البيت واضح او مثل بعض الدول اذا ضرب الاب ابنه جاءت الشرطة - 00:05:31

وربما اخذ وربما اخذوا بالاب الى المستشفى للعلاج النفسي يكون عنده توحش هذا واضح ولا لا؟ لانه ضرب ابنه على تركه للصلاة
اتضح؟ هذا غير موجود في بلادكم صح الحمد لله عافاكم الله من هذا - 00:05:53

تمام فنقول حينئذ بارك الله فيكم هنا اذا تترتب عليه مفسدة اكبر ما لا يجب الضرب والشرط الرابع من شروط وجوب الضرب ان
الطفل هذا لا يتأتى فعله للصلاة الا بالظرب - 00:06:08

اما لو كان ممكن تقول له يا بني صلي واذا صليت انا اعطيك هدية تمام يصلي جزاه الله خير. تمام؟ يكفي ما تقول له لا لا بد اضربك
فهمت ولا لا - 00:06:28

اذا اذا ممكن انه يصلي بغير ضرب فلا يجوز الظرب ما تأتي مباشرة تضرب فهذه كم شروط؟ اربعة قال هنا وواجب طيب لما قال
وواجب هذا الواجب واجب كفاية او واجب عين - 00:06:40

واجب وكفاية اذا امر الاب كفى اذا امرت الام كفى اذا امر المعلم كفى وهل هذا الواجب لابد منه في كل فرض الظاهر هذا يأمر الصبي
ابن سبع للصلاة في كل فرض - 00:06:57

ويضرب الصبي ابن عشر اي بعد العشر على كل فرض ايضا اتضحت قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين اللهم
صيبا نافعا. قال والظرب للعشر انتهت المسألة وبعدين تذكر مسألة الزوج - 00:07:16

اذا كانت زوجته لا تصلي يجب ان يضربها لانه لا تصليك معتمد العلامة الرملي رحمه الله انه لا يجب ان يضربها بل لا يجوز ان يضربها
وانما واجبه فقط ان يأمرها بالصالح - 00:07:34

بل حتى هذا الواجب اذا تترتب عليه انها تكون ناشز يسقط عنه اتضح ولا لا نعم في خلاف وتفصيل ذكرته بالتفصيل في شرح فتح
المعين ليس هذا محله قال والظرب للعشر - 00:07:56

ثم ذكر مسألة اذا بلغ في اثناء الصلاة كان يصلي وفي اثناء الصلاة بلغ هل صلاته تجزئه او نقول لابد ان تعيد الصلاة تصورتكم المسألة
هو يصلي صلاة الظهر صل الركعة الاولى والثانية - 00:08:11

في الركعة الثالثة بلغ. كيف بلغ بلغ بالسن هو ولد هو ولد في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة واربعين الساعة الثانية عشر ظهرا متى
يبلغ في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وخمسة وخمسين - 00:08:32

الساعة الثانية عشرة ظهرا جاء ذاك الوقت الساعة الثانية عشر ظهرا وهو في الركعة الثالثة من صلاة الظهر الركعة الاولى والثانية منه
وقعت نفلا او فرضا طفلا قبل البلوغ والثالثة والرابعة - 00:08:57

فرضا بلغ متى؟ في اثناء الصلاة هل تجزئه صلاته؟ مع ان بعضها نفل وبعضها فرض او لا تجزئه واضح سورة المس الاولى خلاف في
المذهب المعتمد المعتمد انها تجزئه ولا يجب اعاتها - 00:09:13

وقال بعض فقهاءنا الشافعية قالوا المعتمد قالوا قالوا في هذه السورة يعني مقابل المعتمد. قالوا يجب عليه ان يعيدها. ليش؟
قالوا لان الاولى والثانية وقعت نفلا فهي ناقصة وهو اصبح بالغ الان فيجب ان يعيدها لتقع فرضا كلها - 00:09:33

واجاب الاولون انتبه معي اجاب الاولون بارك الله فيكم ان هذا يصح اذا وقعت بعض العبادة فرضا وبعضها نفلا قياسا قياسا على
الصوم. كيف على الصوم قالوا انسان صام صوم نافلة - 00:09:54

وفي اثناء النهار نذر ان يتمه اتضحهم اصبح بعض صومه فرضا وبعضه ويصح منه بل ممكن نقول حتى في الصلاح انسان صلى ركعتين نافلة في الركعة الثانية نذر ان يكمل صلاته - [00:10:12](#)

نذر في الركعة الثانية ان يكمل صلاته وقعت بعض صلاته نفلا اولها نفل وباقيها فرض يقول قال كيف نذر في اثناء الصلاة ان يتم صح صح لان النذر عندنا التلطف به لا يبطل الصلاة - [00:10:34](#)

نذر التبرر لا يبطل الصلاة في المذهب فلو كنت تصلي وقلت تمام نذرت ان اكمل صلاتي هذه مثلا صلاتك لا تبطل لا تبطلوا الصلاة بنذر التبرر. انما تبطل الصلاة بنذر التعليق - [00:10:53](#)

لو كنت في اثناء الصلاة وقلت ان شفى الله ولدي اه ساكمل او ساتصدق او كذا هنا. والا حتى لو قلت في اثناء الصلاة نذرت لله ان اصوم ثلاثة ايام. ما تبطل صلاته - [00:11:12](#)

تمام؟ ستجد المسألة في المنهاج في المقدمة الحضرية قال هنا بارك الله فيكم وفيها الظمير يعود على ماذا على ماذا؟ وفيها سمعت واحد يقول على العشر لعله افطر تنبي هذا الذي - [00:11:26](#)

قال عن وفيها اي في الصلاة وفيها الضمير يعود على ماذا على الصلاة وفيها اي وفي الصلاة ان بلغ اجزأت اجزأته صلاته ما معنى اجزأته صحت ولا يلزمني عادة يتضح - [00:11:42](#)

وفيها ان بلغ اجزاه ولديك بعض العلماء يفرق بين الصحة والاجزاء فيقول الصحة يشمل ما تلزم فيه الاعداء وما لا تلزم فيه الاعداء اما الاجزاء فيختص ايماء لا اعادة فيه - [00:11:59](#)

اتضح قال هنا وفيها ان بلغ اجزأت تأتي مسألة اخرى ما هي؟ ما هي المسألة الثانية لو انه صلى الظهر وبعد السلام بلغ متى بلغ بعد السلام هل يجب عليه عاداتها - [00:12:20](#)

او لا ايش قال هنا ولم يعد اذا منها فرغ اي ولم يعد الصلاة اذا فرغ منها وحصل البلوغ بعدها اتضح ولم يعد اذا منها فراغ ثم قال وازيد هذا البيت ونقف عنده - [00:12:43](#)

لا عذر في تأخيرها الا في ثلاثة احوال الا في اربعة احوال يقول لك يقول لك لا يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها. اي حتى يخرج وقتها الا في اربع حالات. ما هي - [00:13:04](#)

النسيان النوم الاكراه جمع التأخير كم هذه؟ اربعة. لا عذر في تأخيرها الا لساه. نسيان او نوم او للجمع او الاكراه. لاحظ معي عبر بالساه واراد به ايش؟ النسيان الاصول الفقه يا شيخ محمد في اصول الفقه يفرقون بين السهو والنسيان - [00:13:22](#)

يفرقون بين السهو والنسيان يقولون ما احتاج الى اعادة اه الى اعادة حفظ من اوله الى استئناف هذا يسمى نسيان ومحتاجة الى تذكير فقط هذا يسمى ساو هذا في اصول فقه - [00:13:50](#)

ابن حجر في فتح الجواد يقول لا فرق عند الفقهاء بين السهو والنسيان هذا وهذا شيء واحد ولذلك هنا استعمل السهو بمعنى النسيان. اتضح يا شيخ الثاني ما هو؟ النوم - [00:14:04](#)

النوم بشرط متى يكون عذرا اذا نام قبل الوقت او بعده وظن الاستيقاظ قبل ان يضيق الوقت والنسيان متى يكون عذرا؟ اذا لم ينشأ عن منهي عنه سواء النهي كراهة او تحريم - [00:14:19](#)

الثالث الجمع اي جمع التأخير وعندنا في المذهب جمع التأخير لا يجوز الا في السفر او المرض على قول مرجوح. كما سيأتي الرابع الاكراه والمراد بالاكراه هنا الاكراه الحسي والشرعي - [00:14:38](#)

الحسي مثل ايش شخص يقول لك ان صليت اقتلتك هذا اكراه حسي اكرام شرعي كمن خاف فوات الوقوف بعرفة لو انه صلى العشاء في وقتها يعني قال انا لو توقفت الان وصليت العشاء لا ادرك الوقوف بعرفة - [00:14:59](#)

ولو مشيت ادركت الوقوف في عرفة في اخر وقته اشنو نقولو فقل له يجوز لك ان تؤخر صلاة العشاء. وطبعا السورة هذي مفترضة في كونه لا يستطيع ان يصلي العشاء حتى بالايام. ما يستطيع - [00:15:21](#)

فنقول له هنا هذا اكراه شرعي يجوز لك ان تؤخر صلاة العشاء وان خرج وقتها لتدرك الوقوف بعرفة كم زارت صور؟ اربع سور ذكرها

في بيت واحد فقال لا عذر في تأخيرها الا لساه - 00:15:35

او نوم او للجمع او الاكراه اتضح شوف ولا لا؟ وبعدين بييجينا مسألة كيف تقضي الفوائت ان شاء الله تستريحون دقيقتين صح ثلاث

دقائق لا بأس ثلاث دقائق دقيقة ونصف طيب تستريحون عشر دقائق هذا لا بأس - 00:15:53

ان شاء الله الى العاشرة والربع وتعودوا من بارك الله فيكم حياكم الله - 00:16:14